دار الإسلام ودار الكفر
قديما وحديثا

الأستاذ الدكتور عبد اللَّه محيي عزب
أستاذ العقيدة والفلسفة وعميد كلية أصول الدين القاهرة

ملخص البحث

تناول البحث مفهوم الإسلام ومفهوم الكفر، وبيان معنى دار الإسلام عند الفقهاء قديما وحديثا، وقد تبنت الجماعات المتطرفة فكرة تكفير الحكام وتكفير المجتمع ووصفه بالجاهلية ومن ثم يجب رفع راية الجهاد ضد هذا المجتمع حكاما ومحكومين ويجب الهجرة منه لأنه أصبح دارا للكفر، ومن هنا شاع القتل والتكفير وسفك الدماء في المجتمع بسبب فهم هذه الجماعات الخاطئ لنصوص الوحي وذلك بحملها النصوص على ظاهرها وفهمها بعيدا عن السياق الذي وردت فيه، وقد عالج البحث هذه الأفكار وبين أنها بنيت على فهم خاطئ ، وأن قضية التكفير التي تبناها الجماعات التكفيرية ترجع إلى فكر الخوارج وهي بعيدة كل البعد عن الفهم الصحيح لعلماء الأمة، وأهل السنة والجماعة أشاعرة وماتريدية لايكفرون أحدا من أهل القبلة على الإطلاق إلا من أنكر معلوما من الدين بالضرورة، وتناول البحث فكرة الهجرة في الوقت الحالي والرد عليها بالنصوص والبراهين وأنه لا هجرة بعد الفتح، وقد استبدل مصطلح الهجرة الآن بالمواطنة، وبين البحث أن تقسيم الديار إلى دار إسلام ودار كفر ليس له أساس فقهي، ولم يظهر هذا التقسيم في زمن النبي ﷺ ولا في زمن الصحابة، والتقسيم الموجود في الفقه عند الأحناف بصفة خاصة هوتقسيم البلاد إلى دار إسلام ودار حرب، وهذا التقسيم قديم يقصد به التأصيل للقضايا الفقهية في عصرهم، والعلماء المعتبرون في وقتنا الحاضر يستبدلون هذا المصطلح القديم (دار الإسلام ودار الحرب) بدار السلم ودار الحرب، وقد عقدت مؤتمرات مثل مؤتمر الأزهر الذي عقد في ٢٠١٤ م بعنوان الأزهر في مواجهة الفكر المتطرف، ومؤتمر مارين وانتهت نتائجهما إلى استبدال مصطلح دار السلم ودار الحرب ، بمصطلح فضاء للتسامح والتعايش ، واستدلوا على هذا بوثيقة المدينة التي كانت بين النبي ﷺ واليهود في المدينة وبهذا ينهار فكر الجماعات المتطرفة من أساسه.

الكلمات المفتاحية : الاسلام – الكفر – النبي

Professor of Doctrine and Philosophy and Dean of the Faculty of Religious Origins Cairo
Abdullah Mohi Ezeb

Dar al-Islam and Dar al-Kufr, old and new

The research addressed the concept of Islam and the concept of disbelief, and the statement of the meaning of Dar al-Islam in the jurists old and new, and extremist groups adopted the idea of atonement of rulers and atonement of society and described it as ignorant and therefore the banner of jihad against this society must be raised as rulers and rulers and must be migrated from it because it has become a house of disbelief, hence the spread of killing, atonement and bloodshed in society because of the misperception of the texts of revelation by carrying texts on their face and understanding away from the context in which they are mentioned, and the research has addressed these ideas. He pointed out that it was based on a misconception, and that the issue of atonement adopted by takfirist groups is due to the thought of the Kharijites, which is far from the correct understanding of the scholars of the nation, and the Sunnis and the community are poets and don't want to atone for any of the people of Qibla at all except those who denied knowledge of religion necessarily, and the research dealt with the idea of immigration at the present time and responded to it with texts and proofs and that there is no migration after conquest, The term migration has now been replaced by citizenship, and the research shows that the division of the house of Islam and Dar Kafr has no doctrinal basis, and this division did not appear in the time of the Prophet (pbuh) or in the time of the

Sahaba, and the division in jurisprudence at the edges in particular is the division of the country into a house of Islam and a house of war. The House of War, which held conferences such as the Al-Azhar Conference held in 2014 entitled Al-Azhar in the face of extremist ideology, and the Marin Conference, the results of which ended up replacing the term Dar al-Salam and Dar al-Harb, with the term space for tolerance and coexistence, and they inferred this with the document of the city that was between the Prophet and the Jews in the city and thus collapses the ideology of extremist groups from its foundation.

Keywords:Islam - Disbelief - The Prophet

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد للَّه على نعمة الإسلام ونعوذ باللَّه من الكفر والجحود والخذلان ، والصلاة والسلام على رسول اللَّه وعلى آله وصحبه ومن والاه و بعد.

لوحظ في الآونة الأخيرة في المجتمعات الإسلامية وغيرها كثير من الانتهاكات التي أحدثها الإنسان لأخيه الإنسان بالتكفير وسفك الدماء والقتل وإشعال النيران واستباحة الأموال والأعراض، كل ذلك وغيره حدث باسم الدين من أفراد وجماعات لا يعرفون جوهر الدين، ولا يعرفون الفرق بين الإيمان والإسلام، ولا الفرق بين المتواتر والآحاد من الأخبار، ولا الفرق بين النص القطعي في الدلالة والثبوت والنص الظني في ثبوته و دلالته، والدين من هذه الجرائم التي أحدثوها براء، وهذه الجرائم التي نسمع عنها بين الحين والآخر من وسائل الإعلام المختلفة تحدث بسبب هذا التطرف الفكري القائم على فهم جماعات التكفير لنصوص الوحي " القرآن والسنة" فهما خاطئا بحملها على ظاهرها أو بعزلها عن سياقها ولحاقها التي وردت فيه، أو الاستشهاد بالأحاديث الضعيفة أو المحتملة لأكثر من معنى، أو باجتزاء النص وتوجيهه الوجهة التي تتوافق مع تطرفهم وغلوهم، وهذا التطرف الفكري ترجم على أرض الواقع إلى هذه الجرائم من تيارات الإسلام السياسي (الجماعات التكفيرية) التي نشأت وتكونت في الثلاثينيات وظهر نشاطها في الستينيات من القرن الماضي.

وقد تبنت الجماعتان اللتان اتخذتا الاسمين " بالجماعة الإسلامية" و" جماعة المسلمين" التي تسمت وعرفت بعد ذلك بجماعة التكفير والهجرة إلى تكفير الحكام وكل من عاونهم من المحكومين، وتكفير العلماء لأنهم لم يكفروا الحكام، وترتب على الحكم بالتكفير تقسيم الديار إلى دار إسلام ودار كفر، وكان التكفير عندهم بناء على قاعدة (الأصل في الناس الكفر) لان الدار دار كفر ومعاملة أهلها واستحلال

دمائهم وأموالهم وأعراضهم بناء على هذه القاعدة، التي أصلوها تفريعاً على أن الدار دار كفر.

وترتب على تكفير الحكام والرعية وجوب الهجرة من دار الكفر إلي الصحراء لتكوين مجتمع جديد مسلم، أو أي مجتمع آخر يمكن أن يطلق عليه دار الإسلام، وذلك لاعتقادهم أن المجتمعات الإسلامية الآن مجتمعات كافرة أو جاهلية، والهجرة منها واجبة كوجوب الهجرة من مكة قبل الفتح الذي صارت به دار إسلام[1]، وهذا الفكر منتشر بين كثير من الغلاة ، وقد حمله عنهم بعض الجهال دون أن يعرفوا أصله وتبعاته.

فمنذ نهاية الثمانينيات تبنت هاتان الجماعتان فكراً محدداً يقوم على تقسيم الديار إلى دار الإسلام ودار الكفر، وأن الجهاد الذي سموه الفريضة الغائبة هو المنهج الوحيد للتغيير، تم أبرزوه كاتجاه فكري مميز في عهد الرئيس أنور السادات حتى تم اغتياله على أيديهم، وهذه الجماعات تعلن أنها تتبع منهج سلف المسلمين الأوائل ـ والسلف منهم براء ـ وأن الجهاد أحد أركان دعوتهم، وأن الجهاد يجب وجوباً عينياً على كل المسلمين ضد النظام الحاكم الذي يعتقدون أنه مبدل للشريعة الإسلامية ويحكم بالقوانين الوضعية، أو النظام المبالغ في الظلم والقهر، وهكذا تبنت هاتان الجماعتان فكرة الجهاد المسلح ضد الحكومات القائمة في بلاد العالم الإسلامي، وهم يرون أن التغيير بالقوة هو أنسب وأصح الوسائل للتحرر.

ومن رحم الجماعات التي تحمل الفكر التكفيري ولدت جماعة داعش وهي جماعة تكفيرية ذات تنظيم مسلَّح يتبع الأفكار الجهادية السابقة، ويهدف أعضاؤه – حسب اعتقادهم – إلى إعادة "الخلافة الإسلامية وتطبيق الشريعة"، وتوجد أفراده وينتشر نفوذه بشكل رئيس في العراق وسوريا وفي مناطق أخرى كجنوب اليمن وليبيا

(١) راجع بيان للناس للشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ج١ ص ٣٠١.

وسيناء والصومال وشمال شرق نيجيريا وباكستان، وزعيم هذا التنظيم هو أبو بكر البغدادي.

وتنظيم داعش معروف بالمقاطع المصورة (فيديوهات) قطع الرؤوس للمدنيين والعسكريين على حد سواء، وممن قطعوا رؤوسهم صحفيين وعاملين في الإغاثة، ومعروف تنظيم داعش بتدمير الآثار والمواقع الأثرية ومن جرائمهم حرق مكتبة الموصل بالعراق وهي مكتبة أثرية مليئة بأمهات الكتب النفيسة والقيمة .

ولقد أنبثق تنظيم داعش من تنظيم القاعدة في العراق الذي أسسه وبناه أبو مصعب الزرقاوي في عام ٢٠٠٤م، وهذا التنظيم يحارب كل من يُخالف آراءه وتفسيراته الشاذة من المدنيين والعسكريين ويصفهم بالرِّدة والشِّرك والنفاق ويستحل دمائهم.

وبناء على ما تقدم يتضح لنا أن اصطلاح دار الإسلام ودار الكفر الذي استخدمته الجماعات التكفيرية بني على أساس تكفير الحكام والمجتمعات وترتب علي هذا التقسيم القول بوجوب الهجرة على المسلم الذي يعيش في دار الكفر على زعمهم وإلا أصبح حلالا دمه وماله وعرضه، وهذه الجماعات تدّعي "الدفاع عن الإسلام" في حين أن المسلمين هم أول ضحاياها، وهي لا تعترف كذلك بأهم المبادئ التي دعا إليها الدين الإسلامي الحنيف، وهي التعايش السلمي، والمواطنة وأن "لا إكراه في الدين" وبهذا سوف أتناول في هذا البحث النقاط الآتية:

١ تعريف الإيمان والكفر وعلى من يقع اصطلاح الكفر، بين أهل السنة والجماعات التكفيرية.

٢ ـ التعريف بدار الإيمان ودار الكفر قديما وحديثا بين أهل السنة والجماعات التكفيرية وما ترتب عليه من أحكام مثل الهجرة .

مفهوم الإيمان عند أهل السنة

الإيمان في اللغة: هو مطلق التصديق قال تعالى على لسان إخوة يوسف: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧] أي بمصدق لنا.

والإيمان في الشرع هو تصديق النبي ﷺ في كل ما جاء به عن ربه عز وجل إجمالا فيما علم إجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ، والمراد بقولنا إجمالا، كالإيمان بجميع الرسل وتفصيلا مثلَ الإيمان باللَّه عز وجل وما يجب له من صفات الكمال والجلال وما يستحيل في حقه تعالى من صفات النقص وما يجوز في حقه عز وجل ، وهذا التصديق يجب أن يصل إلى درجة اليقين النفسي والإذعان القلبي وعندما سأل جبريل النبي ﷺ عن الإيمان فقال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَرُسُلِهِ، وَكُتُبِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»[1] فبين النبي ﷺ أن الإيمان يتكون من ستة أركان كما ورد في الحديث السابق فمن آمن بهذه الأركان الستة انتقل من الكفر إلى الإيمان، وكمال الإيمان يكون بالعمل، أي بالنطق بالشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا، وهذه هي الأعمالُ الظاهرة التي يقومُ بها اللسانُ وسائرُ الجوارح، وإذن فالإيمانُ يتعلق بالقلب والإسلامُ يتعلق بالجوارح، والإتيان بأركان الإسلامِ يدل على الإيمانِ وهي شرط لكماله لقوله ﷺ إذا رأيتم الرجلَ يعتادُ المساجدَ فاشهدوا له بالإيمان[2].

مفهوم الكفر عند أهل السنة

هو السترُ والتغطية: يقال لمن غطى درعه بثوبه: قد كفر درعه والكفرُ: ضدُ الإيمان؛ وسمي بذلك لأنه تغطيةٌ للحق، والكفرُ جحودُ النعمة، وهو نقيضُ الشكر.

ومعنى الكفرِ في الشرع هو تكذيبُ النبي ﷺ في شيء مما جاء به من ربه، والكافرُ اسم لمن لا إيمان له، وهو يشملُ من أظهر الإسلامَ وأبطنَ الكفرَ ويسمى المنافق، كما يشمل من طرأ كفره بعد إسلامه ويسمى المرتد أو الملحد، ويشمل من قال بإلهين أو أكثر ويسمى المشرك، ويشمل من لا يؤمنُ بإلهٍ أصلا ويسمى الدهرى أو المعطل،

(١) رواه البخاري في صحيحه : كتاب: الإيمان، باب : سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ، وَالإِسْلاَمِ، وَالإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ، رقم الحديث: ٥٠، ابن ماجه :باب الإيمان: رقم الحديث ٦٣ (١/ ٢٤).

(٢) سنن ابن ماجه: كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا، بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، رقم الحديث ٨٠٢، ج١/ ص ٢٦٣.

ويشمل من أسلم لكنه يصرح باعتناق عقائدَ تتناقض مع أصولِ الإسلام ويسمى الزنديق.

والكفرُ الأكبرُ هو جحودُ شيء مما جاء به النبيُّ ﷺ مما علم من الدين بالضرورة، أي ثبت بكتابِ اللَّه تعالى أو بحديث متواتر، فمن أنكر وجودَ اللَّه تعالى مثلا فهو كافر، ومن أنكر رسالةَ سيدنا محمدٍ ﷺ فهو كافر قال تعالى ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا﴾ [الرعد: ٤٣] ومن أنكر القرآنَ الكريم فهو كافر ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ﴾ [الأحقاف: ١٠] وكثير ما يذكرُ الكفرُ الأكبرُ في القرآن مقابلا للإيمان قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[البقرة: ٦]

والكفر الأكبر يخلد صاحبُه في النار، وفي الدنيا لا تحل له زوجته المسلمة ولا يرثُ من أبويه المسلمين ، ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، هذا هو مفهوم الإيمان والكفر إجمالا كما يرى أهل السنة.

وبناء على ذلك فإن الأعمال من صلاة وصيام وزكاة وحج، فإنها بمقتضى مفهوم الإيمان لا تدخل فى حقيقته؛ أي ليست جزءا مقوِّما لماهيته، بل هى شرط كمال، ولها شأن خطير فى زيادة الإيمان ونقصه، فهي تصعد بالإيمان إلى أعلى درجاته، كما أن تركها يهبط بالإيمان أيضا إلى أدنى درجاته، ومقتضى ذلك: أن زوال الأعمال لا يزيل الإيمان من أصله، بل يَبقى المؤمن مؤمنا حتى وإن قصَّر فى الطاعات أو اقترف المعاصي والسيئات، ولا يصح أن يُطلق عليه الكفر بحال من الأحوال مادام محتفظا بالاعتقاد القلبي الذى هو حقيقة الإيمان ومعناه[1] ويؤيد هذا ما رواه البخاري بسنده أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: "مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ "

(١) من بحث لفضيلة الإمام الأكبر: أ د/ أحمد الطيب، بعنوان: خطورة التكفير، في مؤتمر الأزهر للسلام العالمي المنعقد سنة ٢٠١٤، ص ٧١.

قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ»(١).

وعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا وَهُوَ مُجَاوِرٌ بِمَكَّةَ وَكَانَ نَازِلًا فِي بَنِي فِهْرٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: " هَلْ كُنْتُمْ تَدْعُونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُشْرِكًا؟ قَالَ: مُعَاذَ اللَّهِ فَفَزِعَ لِذَلِكَ، قَالَ: هَلْ كُنْتُمْ تَدْعُونَ أَحَدًا مِنْكُمْ كَافِرًا؟ قَالَ: لَا "(٢).

ومع كل ما سبق يزعم التكفيريون أن حكام الأمة ومن عاونهم كفارا، وكفروا المحكومين كذلك لأنهم رضوا بحكمهم، وكفروا العلماء لأنهم لم يكفروا الحكام، ولأن من لم يكفر الكافر في نظرهم فهو كافر، ويكفرون كل من لا يوافقهم في دعوتهم ومن لم يبايع أئمتهم، ويكفرون كل الجماعات التي لم تنضم إليهم، وبالتالي فكل المجتمعات كافرة إلا من وافقهم يقول محمد عبد السلام فرج" والأحكام التي تعلو المسلمين اليوم هي أحكام الكفر، بل هي قوانين وضعها كفار وسيروا المسلمين عليها، واللَّه سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ثم اجتزئ كلاما من ابن كثير ووجهه توجيها يتوافق مع تطرفه وغلوه وقال: فمن فعل ذلك كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم اللَّه ورسوله، وحكام العصر قد تعددت أبواب الكفر التي خرجوا بها من ملة الإسلام، ثم استشهد بنصوص من ابن تيمية ووجهها كذلك توجيها يتوافق مع هواه، وقال فحكام هذا العصر في ردة عن الإسلام تربوا على موائد الاستعمار سواء الصليبية أو الشيوعية أو الصهيونية فهم لا يحملون من الإسلام إلا الأسماء وإن صلى وصام وادعى أنه مسلم"(٣).

(١) صحيح البخاري كتاب الجنائز: باب الثِّيَابِ البِيضِ، رقم الحديث ٥٨٢٧ (٧/ ١٤٩)

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي (٤/ ٢٠٧).

(٣) الفريضة الغائبة: محمد عبد السلام فرج ص ٥ وما بعدها.

ثم ذكر محمد عبد السلام تحت عنوان حكم من والاهم ـ أي الحكام ـ من المسلمين" أن من كان مسلم الأصل هو شر من الترك الذين كانوا كفارا، فإن المسلم الأصلي إذا ارتد عن بعض شرائعه أسوأ حالا ممن لم يدخل في تلك الشرائع، متفقها أو متصوفا أو تاجرا، أو غير ذلك، فهولاء شر من الترك الذين لم يدخلوا في تلك الشرائع وأصروا على الكفر، ولهذا يجد المسلمون من ضرر هؤلاء على الدين ما لا يجدونه من ضرر أولئك، وينقادون للإسلام وشرائعه، وطاعة اللَّه ورسوله أعظم انقياد من هؤلاء الذين ارتدوا عن بعض الدين ونافقوا في بعض وإن تظاهروا بالانتساب إلى العلم والإيمان"[(١)].

ويفهم من هذا النص الحكم بالردة لكل من رضي بحكم الحكام من العوام والصوفية والعلماء وبالتالي تكفير كل من يخالفهم استنادا إلى الآية الكريمة ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

والآية الكريمة اختلف المفسرون في معنى الكفر الوارد فيها، وهذا الاختلاف يدل على أنها ظنية الدلالة والمراد بالكفر هنا معناه اللغوي ـ الستر والتغطية ـ وذلك للتغليظ،؛ لا معناه الشرعي الذي هو الخروج عن الملة، ويكاد يكون إجماع المفسرين على أن الكفر عند عدم الحكم بما أنزل اللَّه يكون للجاحد المنكر له، أو المستهزئ به، أما من يؤمن به ولا يجحده ويحكم بالقوانين الوضعية فلا يحكم عليه بالكفر، وهذا واضح ممن لا يتمكن من الحكم بما انزل اللَّه، وقد روى الطبري في تفسيره بسنده عَنْ طَاوُوس: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قَالَ: «لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ»[(٢)] وكأنه حمل الآية على كفر النعمة لا على كفر الدين، ويقول محمد رشيد رضا: "وَإِذَا تَأَمَّلْتَ الْآيَاتِ أَدْنَى تَأَمُّلٍ، تَظْهَرُ لَكَ نُكْتَةُ التَّعْبِيرِ بِوَصْفِ الْكُفْرِ .....فَفِي الْآيَةِ كَانَ الْكَلَامُ فِي التَّشْرِيعِ وَإِنْزَالِ الْكِتَابِ مُشْتَمِلًا عَلَى الْهُدَى وَالنُّورِ وَالْتِزَامِ الْأَنْبِيَاءِ

(١) المرجع السابق ص ١٠.

(٢) تفسير الطبري جامع البيان ط: هجر ج ٨/ ج ٤٦٥.

وَحُكَمَاءِ الْعُلَمَاءِ الْعَمَلَ وَالْحُكْمَ بِهِ، وَالْوَصِيَّةَ بِحِفْظِهِ، وَخُتِمَ الْكَلَامُ بِبَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُعْرِضٍ عَنِ الْحُكْمِ بِهِ لِعَدَمِ الْإِذْعَانِ لَهُ، رَغْبَةً عَنْ هِدَايَتِهِ وَنُورِهِ، مُؤْثِرًا لِغَيْرِهِ عَلَيْهِ، فَهُوَ الْكَافِرُ بِهِ، وَهَذَا وَاضِحٌ، لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ لَمْ يَتَّفِقْ لَهُ الْحُكْمُ بِهِ، أَوْ مَنْ تَرَكَ الْحُكْمَ بِهِ عَنْ جَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ إِلَى اللَّهِ، وَهَذَا هُوَ الْعَاصِي بِتَرْكِ الْحُكْمِ، الَّذِي يَتَحَاشَى أَهْلُ السُّنَّةِ الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِهِ وَالسِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّعْلِيلِ[1].

وخلاصة معنى الآية أن الحكم بالكفر على من لم يحكم بما أنزل اللَّه لا يطلق إلا على الجاحد المستهزئ بما أنزل اللَّه أما من يؤمن به أي من يؤمن بأركان الإيمان الستة لكنه لا يتمكن من الحكم به أي لا يتمكن من إقامة الحدود فلا يوصف بالكفر بحال من الأحوال؛ لأن ترك العمل والواجبات، والإتيان بالمعاصي لا يخرج المؤمن عن إيمانه؛ إلا إذا فعل ذلك جحودا واستهزاءا[2].

وقضية التكفير التي تتبناها الجماعات التكفيرية والتي تعاني منها الأمة اليوم تعود بنا إلى فكر الخوارج وما عرف عنه من التكفير وإراقة الدماء، ومعلوم لدينا أن الخوارج يكفرون مرتكب الكبيرة وكأن ماضي الخوارج يُبعث ويعود اليوم من جديد وتتكرر جرائمهم على أيدي هؤلاء التكفيريين.

ومذهب أهل السنة المتمثل في الأشاعرة والماتريدية لا يكفرون أحدا من أهل القبلة على الإطلاق إلا من أنكر ركنا من أركان الإيمان أو أنكر معلوما من الدين بالضرورة ، وقد حذر العلماء الثقات من التسرع في التكفير ووضعوا قيودا وضوابط لهذا الأمر،لا يتسع المقام لذكرها هنا ، ويشدد حجة الإسلام الغزالى على ضرورة التأني والتثبُّت في حكم التكفير، حيث يقول: (والذى ينبغي: الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلا؛ فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرِّحين بقول "لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه" خطأٌ، والخطأ فى ترك ألف كافر، أهون من الخطأ فى

(١) تفسير المنار: ٦/ ٣٣٤، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة: ١٩٩٠ م.

(٢) راجع بيان للناس للشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ج١ ص١٦٧ وما بعدها.

سفك دم مسلم"[١] وكأن الغزالي رحمه يعيش أحداث العصر الذي نعيش فيه الآن.

لقد أدرك أهل العلم قديما وحديثا خطورة التكفير، يقول الإمام أبو حنيفة "وَلَا نكفر مُسلما بذنب من الذُّنُوب وَإِن كَانَت كَبِيرَة إِذا لم يستحلها، وَلَا نزيل عَنهُ اسْم الْإِيمَان ونسميه مُؤمنا حَقِيقَة، وَيجوز أن يكون مُؤمنا فَاسِقًا غير كَافِر"[٢].

وقال الإمام البخاري "لم يكونوا يكفرون أحدا من أهل القبلة بالذنب لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[٣] [النساء: ٤٨]

وممن أدرك خطورة التكفير: الإمام القرطبي؛ حيث يقول: (وباب التكفير باب خطير، أقدم عليه كثير من الناس، فسقطوا، وتوقَّف فيه الفحول، فسلموا، ولا نعدل بالسلامة شيئا)[٤].

وبهذا لا يجوز لمن ليس لديه علم أن يحكم على الناس بالكفر إلا على مَنْ حكم اللَّه ورسوله – ﷺ – بالكفر عليه، وقد حذر النبي ﷺ الأمة من التكفير ففي صحيح مسلم، عن عبد اللَّه بن عمر – رضي اللَّه عنهما –: يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ"[٥].

كما ذهب الإمام محمد عبده إلى أن البعد عن التكفير أصل من أصول الأحكام ويقرر أنه " إذا صدر قول من قائل يحتمل الكفر من مائة وجه ويحتمل الإيمان من وجه واحد يحمل على الإيمان ولا يجوز حمله على الكفر"[٦].

---

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ص٧٥.

(٢) الفقه الأكبر لأبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه، نشر : مكتبة الفرقان- الإمارات العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ج١/ ١٧٧.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣/ ١١٠

(٥) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ، رقم الحديث ٦٠ (١/ ٧٩)

(٦) الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، تحقيق د محمد عمارة، ط دار الشروق ١٤١٤ هـ١٩٩٣م ج٣ ص ٣٠٢.

ومما سبق من بيان مفهوم الإيمان وعلاقته بالعمل ينهدم قول التكفيريين بتكفير الحكام والمحكومين لأن فكرهم ما هو إلا امتداد لفكر الخوارج الذين يرون تكفير مرتكب الكبيرة، وهذا الفهم منهم قاصر وخاطئ، وهو معارض بنصوص الكتاب والسنة، وأقوال الثقات من العلماء والأئمة قديما وحديثا، وإذا إنهدمت دعوتهم في تكفير المجتمعات إنهدم ما بني عليها من تقسيم الديار إلى دار إسلام ودار كفر .

دار الإسلام ودار والكفر قديما وحديثا

ترتب على تكفير الحكام والمحكومين والعلماء والمجتمعات عند الجماعات التكفيرية تقسيم الديار إلى دار إسلام ودار كفر، وسلب وصف الإسلام عن كثير من المسلمين بسبب دار الإقامة، وهذا النوع من أخطر أنواع التكفير لأنه حكم جماعي شامل يعم كل المقيمين الذين يعيشون في بلد معين بصرف النظر عن درجات تدينهم ونفورهم من الكفر وتحفظهم من الوقوع فيه، وهذا المصطلح أعني تقسيم الديار إلى دار إسلام ودار كفر، لم يظهر بهذه الصورة، التي بنو معتقداتهم عليها إلا في القرن الماضي على يد هذه الجماعات، ولقد طرح محمد عبدالسلام فرج صاحب كتاب الفريضة الغائبة سؤالا في كتابه في مبحث عنونه ب"الدار التي نعيش فيها" انتهى فيه إلى أن الدار التي يعيش فيها المسلمون الآن ليست دار إسلام[1].

وتقسيم الديار بهذه الصورة ليس له أساس فقهي ولم يظهر هذا التقسيم في زمن النبي ﷺ ووثيقة المدينة بينه وبين اليهود تشهد بذلك، ولا في زمن الصحابة رضوان اللَّه عليهم، والتقسيم الموجود في الفقه الإسلامي عند الأحناف بصفة خاصة هو تقسيم البلاد إلي دار إسلام ودار حرب، وأغلب الفقهاء قسموا العالم إلى ثلاثة أقسام دار إسلام ودار حرب ودار مهادنة أو معاهدة، والقسم الثالث أعني دار المهادنة ليست الدار فيه دار إسلام ولا دار حرب، ولعل هذا القسم ينطبق على البلاد المرتبطة بمعاهدات دولية وإقليمية الذي أصبح العالم المعاصر يتجه إليه منذ نهاية الحربين

(١) الفريضة الغائبة: محمد عبد السلام فرج ص ٥.

العالميتين وميلاد عصبة الأمم، وهيئة الأمم المتحدة، وما عقدته المجموعة الدولية من معاهدات تتناول حالات السلم والحرب[١].

وكان تقسيم العالم عند الفقهاء عموما إلى حرب وسلم ومهادنة أمر اجتهادي، لأنهم كانوا يؤصلون للقضايا الفقهية في عصرهم، مثل قضايا الميراث ومثل حكم التقاط صبي من دار الحرب هل ينسب إلى الإسلام أو لدار الحرب، وغير ذلك من المباحث الفقهية، ولم يقصدوا بالتقسيم استثناء أو سلب وصف الإسلام من أفراد الأمة الإسلامية بسبب وجودهم في دار يقال إنها ليست دار إسلام، وإنما المراد من التقسيم عندهم هو مثل المراد من التقسيم الدولي المعاصر للعائلة الدولية إلى فريقين فريق المحاربين وهم المشتبكون بالحرب، وفريق غير المحاربين وهم باقي الدول المحايدة، وهكذا الحال عند الفقهاء قديما اختاروا التسمية بدار الحرب اعتبارا للآثار التي قد تكون ترتبت عن الحرب بما فيها أحكام المعاملات المالية والمعاهدات، وحماية الأفراد والأموال، وغيرها من الأحكام[٢].

ويؤكد ما ذكرناه ـ من أن تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب لم يكن يستهدف إقصاء بعض المسلمين واستبعادهم عن مجموع الأمة الإسلامية كما يوظفه التكفيريون الآن ـ ما ذكره ابن قيم الجوزية في أحكام أهل الذمة من آراء للفقهاء، حيث قال: "قال أَصْحَابُ مَالِكٍ: كُلُّ لَقِيطٍ وُجِدَ فِي قُرَى الْإِسْلَامِ وَمَوَاضِعِهِمْ فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَإِنْ كَانَ فِي قُرَى الشِّرْكِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ، وَمَوَاضِعِهِمْ فَهُوَ مُشْرِكٌ.

وَقَالَ أَشْهَبُ: إِنِ الْتَقَطَهُ مُسْلِمٌ فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَلَوْ وُجِدَ فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الِاثْنَانِ، وَالثَّلَاثَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَلَا يُعْرَضُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَلْتَقِطَهُ مُسْلِمٌ فَيَجْعَلَهُ عَلَى دِينِهِ.وَقَالَ أَشْهَبُ: حُكْمُهُ فِي هَذِهِ أَيْضًا الْإِسْلَامُ الْتَقَطَهُ ذِمِّيٌّ، أَوْ مُسْلِمٌ، لِاحْتِمَالِ أَنْ

(١) راجع بحث ثقافة الإرهاب قراءة شرعية: د. مصطفى حمزة، في مؤتمر الأزهر للسلام العالمي المنعقد سنة ٢٠١٤، ص٢٣٢.

(٢) المرجع السابق ص٢٣٠.

يَكُونَ لِمَنْ فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: كَمَا أَجْعَلُهُ حُرًّا، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَعْلَمْ حُرٌّ هُوَ أَمْ عَبْدٌ، لِاحْتِمَالِ الْحُرِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ رَجَّحَ جَانِبَهَا هَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِمْ، وَرأي بعض الشَّافِعِيَّةُ: أن اللقيط إذا وجد في دار يغلب عليها الكفر فإنه مُسْلِمٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لمسلم يَكْتُمُ إِسْلَامَهُ[1]

ومن اجتهادات الفقهاء في الميراث ما قاله الأوزاعي في المستأمن إذا مات في دار الإسلام وترك مالا وورثته في دار الحرب: "إِذَا كَانُوا أَوْلَى بِمِيرَاثِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيَ وَرَثَتُهُ مِيرَاثَهُ بِكِتَابِ مَلِكِهِمْ أَنَّهُمْ وَرَثَتُهُ، وَشَهَادَةُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ"[2]

والملاحظ على الأحكام الواردة في النصيين السابقين عند الفقهاء في شأن اللقيط أنها تتمسك بكل الاحتمالات ولو كانت ضعيفة من أجل ضم الطفل إلى الأمة الإسلامية، وفي شأن المستأمن الذي مات في دار الإسلام بأن يرثه ورثته حتى ولو كانوا غير مسلمين ويعيشون في دار الحرب، وهذا نقيض ما يقوم به التكفيريون الآن بوسم جماهير المسلمين بالكفر لمجرد وجودهم في بلاد يطبق فيها بعض القوانين الوضعية وحكمهم عليها بأنها ليست دار إسلام، ويستحلوا بهذا الحكم أموالهم ودمائهم.

ويتلخص موقف الفقهاء قديما من حكم دار الإقامة في ثلاثة اتجاهات:.

الاتجاه الأول: وهو اتجاه يجعل معيار القول بحكم الدار هو الحاكم، فإن كان مسلما كانت الدار دار إسلام، وإن كان كافرا كانت الدار دار كفر، يقول ابن حزم: "لِأَنَّ الدَّارَ إِنَّمَا تُنْسَبُ لِلْغَالِبِ عَلَيْهَا، وَالْحَاكِمُ فِيهَا، وَالْمَالِكُ لَهَا"[3].

(١) راجع أحكام أهل الذمة: ابن قيم الجوزية، نشر: رمادي، الدمام، ط: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧، ج٢ ص ٩٣٨.

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف أبو بكر محمد بن المنذر (ت: ٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، نشر: دار طيبة- الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى- ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م ج ١١ص ٢٧٣.

(٣) المحلى بالآثار: ابن حزم الأندلسي، نشر: دار الفكر – بيروت، د.ت، ج ١٢/ ص ١٢٦.

وهذا الاتجاه منقوض الآن إذ أن جعل حكم الدار يخضع لشخص الحاكم ودينه لا ينضبط في هذا العصر مع واقع الحكم في العالم، ومع انتشار مفهوم تداول السلطة الذي لا يستبعد أن يلي حكم بلد حاكم غير مسلم، ثم يعقبه حاكم مسلم، أو غير مسلم، وتكون غالبية المحكومين مسلمين، كما وقع ذلك مرارا في القارة الإفريقية[١].

الاتجاه الثاني: يجعل القول بإسلامية الدار أن تظهر فيها أحكام المسلمين ويأمن الناس على دينهم مسلمين كانوا أو ذميين، ودار الإسلام على ما يرى أبو حنيفة لا تصير دار كفر إلا بثلاثة شروط هي:

١ - ظهور أحكام الكفر فيها.

٢ - أن تكون متاخمة لدار الكفر.

٣- أن لا يبقى فيها مسلم، ولا ذمي آمنا بالأمان الأول، وهو أمان المسلمين.

ووجه قول الصاحبين أَبي يُوسُفَ وَمحَمَّد أن دار الإسلام ودار الكفر أضيفتا إلى الإسلام وإلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيهما، كما تسمى الجنة دار السلام، والنار دار البوار، لوجود السلامة في الجنة والبوار في النار.

وقد أزال الكاساني الإشكال إذ بين: أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو: الأمن والخوف، ومعناه: أن الأمن إن كان للمسلمين في الدار على الإطلاق والخوف لغيرهم على الإطلاق فهي دار إسلام، وإن كان الأمن فيها لغير المسلمين على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار كفر، فالأحكام عنده مبنية على الأمان والخوف، لا على الإسلام والكفر، فكان اعتبار الأمن والخوف أولى ومناسب لحال كثير من المسلمين الذين يعيشون في بلاد أغلب سكانها من غير المسلمين.

وقد حذر الكاساني من تحويل دار الإسلام إلى دار كفر لمجرد الشبهة والظن،

(١) راجع بحث ثقافة الإرهاب قراءة شرعية : د. مصطفى حمزة، في مؤتمر الأزهر ص ٢٣٣.

وقال: لا تصير دار إسلام بيقين دار كفر بالشك [1].

وأغلب بلاد العالم التي يعيش فيها المسلمون الآن هي دار أمن، بدليل أن كثيرا من المسلمين يعيشون في أمريكا وفي البلاد الأوربية وهم في آمان تام، وبالتالي لا يطلق على هذه البلاد أنها دار كفر على الإطلاق بل يطلق عليها دار سلم، وإن كان الحاكم لها من غير المسلمين، أو أكثر من يسكنها من غير المسلمين .

الاتجاه الثالث: وهو اتجاه يجعل معيار إسلامية الدار ظهور أحكام الإسلام فيها، وقد ذهب ابن قيم الجوزية إن هذا رأي جميع العلماء حيث قال: قَالَ الْجُمْهُورُ:" دَارُ الْإِسْلَام هِيَ الَّتِي نَزَلَهَا الْمُسْلِمُونَ، وَجَرَتْ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، وَمَا لَمْ تَجْرِ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ دَارَ إِسْلَامٍ"[2] .

وقد أخذ التكفيريون بالاتجاه الأول ـ اتجاه ابن حزم ـ الذي يجعل معيار القول بحكم الدار هو الحاكم، فإن كان مسلما كانت الدار دار إسلام، وإن كان كافرا كانت الدار دار كفر، وهذا الاتجاه مع أنه لا يناسب هذا الزمان، ولا يتوافق مع آراء جمهور الفقهاء قديما وحديثا؛ إلا أن التكفيريين اعتمدوا عليه، وزادوا فيه تكفير الحاكم المسلم الذي يحكم بالقوانين الوضعية، وتكفير كل من رضي بحكمه من المسلمين، وقد بينا بطلان حكمهم بالتكفير، وأنه مخالف للقرآن والسنة وأقوال العلماء الثقات، وواقع المجتمعات لا يتوافق مع هذا الحكم الذي ينم على جهل صاحبه بمفهوم الإيمان والكفر .

وكيف تكون بلد ـ مثل مصر أو غيرها من البلاد الإسلامية ـ يرفع فيها الأذان وتقام فيها الصلوات وتمارس فيها كل شعائر الإسلام في أمن وأمان واطمئنان، وغالب أهلها

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني الحنفي، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦ م، ج ٧/ ص ١٣٠، وانظر بحث ثقافة الإرهاب قراءة شرعية : د. مصطفى حمزة في مؤتمر الأزهر للسلام العالمي ص٢٣٣.

(٢) أحكام أهل الذمة : ج ٢/ ص ٧٢٨.

على هذا الحال، كيف تكون دار كفر كما يدعي هؤلاء التكفيريون؟ وقد أمر النبي ﷺ بكف القتال عن قوم سمع منهم الآذان في حَدِيثُ أَنَسٍ فِي تَرْكِ الْإِغَارَةِ عَلَى مَنْ سَمِعَ مِنْهُمُ الْأَذَانَ[١]، وكيف يحكم على بلد بأنه غير إسلامي وهو يقر و يعترف ويرضى أن يكون الإسلام هو دينه الرسمي؟ ويضع في دستوره أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأول للتشريع، وهل بعد هذا الإقرار يحكم على فرد أو جماعة فيه بالكفر، إن بعض مظاهر الانحراف والتقصير في تطبيق أحكام الدين لا تخرج من الإيمان كما سبق تحقيقه في تعريف الإيمان وما يكون به الكفر، وأي مجتمع لا يخلو من معصية، حتى المجتمع المثالي الذي عاش فيه النبي ﷺ والصحابة رضوان اللَّه عليهم كانت فيه بعض الأخطاء والمعاصي، ولم يثبت أن النبي ﷺ أخرج إنسانا من الإيمان لمعصية ارتكبها، بل دعاه إلى التوبة وحببها إليه[٢]، فالذنوب والمعاصي موجودة في كل المجتمعات ولا عصمة لأحد بعد رسول اللَّه ﷺ ، ومع أن القرون الأولى هي خير القرون إلا أنها أقيمت فيها الحدود على بعض الأفراد، وقد ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللَّه عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»[٣] وبهذا لا يصح أن نصف مسلما أتى بمعصية بكفر أو مجتمعا مسلما تقام فيه شعائر الإسلام بدار الكفر.

وخلاصة القول أن ما ذهب إليه التكفيريون من تقسيم البلاد إلى دار إسلام ودار كفر لا يتوافق مع أصول الإسلام ولا مع الفقه الإسلامي، ولا يوجد فيه نص من القرآن أو من السنة، والمحققون من العلماء قالوا إن مدار الحكم على بلد بأنه بلد إسلام أو بلد كفر هو الأمن على الدين، حتى لو عاش المسلم في بلد ليس له دين، أو دينه غير دين

(١) فتح الباري لابن حجر، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩ هـ، ج ٦/ ص ١١٢.

(٢) راجع بيان للناس للشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ج١ ص ٢٤٩ وما بعدها.

(٣) صحيح مسلم: كتاب: التَّوْبَةِ، بَابُ: سُقُوطِ الذُّنُوبِ بِالِاسْتِغْفَارِ تَوْبَةً، رقم الحديث، ٢٧٤٩، ج٤/ ص ٢١٠٦.

الإسلام ومارس شعائر دينه بحرية فهو في دار إسلام، بمعنى أنه لا يجب عليه الهجرة منها كما كانت واجبة على المسلمين من مكة قبل الفتح، وذلك لتعرض القلة المسلمة فيها للفتنة وكان المسلمون في أول الأمر لا يأمنون على دينهم فأمرهم الرسول بالهجرة إلى الحبشة وهي بلد لا يدين بالإسلام.

وبهذا يتضح أن تقسيم الديار عند الفقهاء قديما إنما هو أمر اجتهادي من واقع الأمر في زمانهم ، وكان المقصود به بحث القضايا الفقهية كما سبق لا إطلاق لفظ الكفر على مسلم، وبناء على آراء الفقهاء السابقة يتضح بطلان إطلاق التكفيريين على البلاد التي يحكمها حكام مسلمون أنها دار كفر، أو البلاد التي أغلب سكانها من المسلمين.

ويتضح كذلك أن أكثر الديار الآن - أي ديار غير المسلمين- هي في الحقيقة من دار الهدنة، ودار الأمن بناء على الاتفاقيات الدولية التي انخرط فيها المسلمون مع غيرهم في ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن اعتبار دور العالم الغربي من باب دار الهدنة ودار الموادعة، وبالتالي فهي تعتبر دار سلم، وليست دار إسلام، وأوضاع البلاد في العالم في هذا العصر طبقا للمعاهدات والمواثيق بين الدول لا يصح أن يطلق عليها دار كفر، بل هي دار سلم، ويؤكد هذا أن أغلب دول العالم الآن تقام فيها شعائر الإسلام، وحرية العبادة فيها مكفولة، ويرفع فيها الآذان وتقام فيها الصلوات، حتى في أمريكا والدول الأوربية وإسرائيل يوجد فيها مساجد يرفع فيها الآذان وهذه الدول يطلق عليها دار السلم ودار المعاهدة، أي التي بيننا وبينهم عهود ومواثيق بالسلام كاتفاقية كامب ديفيد، اللهم إلا إذا اعتدت علينا إسرائيل ونقضت الاتفاقية المبرمة بيننا وبينها فتصبح دار حرب.

والعلماء المعتبرون في وقتنا الحاضر يستبدلون المصطلح القديم (دار الإسلام ودار الكفر) بدار السلم، والاصطلاح القديم غير ملزم لكل الأزمان، بل التجديد في المسائل الفقهية مستمر لاستمرارية الرسالة المحمدية إلى أن يرث اللَّه الأرض ومن عليها، ويكون التجديد حسب مقتضيات وظروف كل عصر، والاجتهاد والتجديد

يكون في الفروع وما يتعلق بها من اجتهادات سابقة، ويراعى فيه ما يسمى في أصول الفقه بالمصالح المرسلة، أي التي فيها نفع للناس، وهذا التجديد هو الذي يناسب المجتمعات الآن طبقا للمعاهدات والمواثيق الدولية التي أبرمت بين الدول[١].

ويؤكد ما ذهبنا إليه تلك النتائج التي انتهى إليها مؤتمر الأزهر الذي عقد في ٢٠١٤ م والذي كان بعنوان "الأزهر في مواجهة الفكر المتطرف" ونتائج مؤتمر (ماردين) دار السلام الذي انعقد في تركيا وقد حاول الباحثون فيه إيجاد وصف جديد للعلاقة بين الدول الإسلامية وغيرها في العصر الحاضر بدلا من الوصف القديم الوارد في كتب الفقه (دار إسلام، ودار حرب)، سماه بـ "فضاء سلام"، أو "فضاء للتسامح والتعايش"[٢]، وقد انتهى مؤتمر ماردين في هذه المسألة إلى نتائج من أهمها:

إن تصنيف الديار في الفقه الإسلامي تصنيف اجتهادي، أملته ظروف الأمة الإسلامية وطبيعة العلاقات الدولية القائمة حينئذ، إلا أن تغير الأوضاع الآن، ووجود المعاهدات الدولية المعترف بها، وتجريم الحروب غير الناشئة عن رد العدوان ومقاومة الاحتلال، وظهور دولة المواطنة، التي تضمن في الجملة حقوق الأديان والأعراق والأوطان: استلزم جعل العالم كله فضاء للتسامح والتعايش السلمي بين جميع الأديان والطوائف في إطار تحقيق المصالح المشتركة والعدالة بين الناس، ويأمن فيه الناس على أموالهم وأوطانهم وأعراضهم، وهو ما أقرته الشريعة الإسلامية ونادت به منذ أن هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ووضع أول معاهدة تضمن التعايش بين جميع الطوائف والأعراق في إطار العدالة والمصالح المشتركة.

ولتحقيق هذا الهدف الرئيس، وشرعنة الوصف الجديد (فضاء السلام) اتخذ له

(١) راجع: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ و النظريات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، جامعة دمشق- كلّيَّة الشَّريعة، نشر: دار الفكر- سوريَّة دمشق، ج ٨/ ص ٤٢٣.

(٢) وقد استثنى مؤتمر ماردين الكيانات الغاصبة كالكيان الصهيوني؛ التي تخوض حربا ضد المسلمين، من هذا الوصف الجديد.

المؤتمر وسيلة، جعل من مسألة التقسيم الثنائي (دار السلم، ودار الحرب) مسألة اجتهادية، لا نص فيها ولا دليل عليها، إنما هو استنباط فقهي غير ملزم، واستند في هذا إلى فتوى (ماردين) لابن تيمية؛ حيث إنه خرج على هذا التقسيم السائد، فزاد فيه قسما ثالثا هو: الدولة المركبة من المعنيين؛ دار السلم، ودار الحرب، وهذا ما ينطبق على (ماردين)، حيث إن أهلها مسلمون، وحكامها وجندها من المغول، مما أكد اجتهادية التقسيم، وثم من إمكانية استحداث تقسيمات وأوصاف جديدة، بحسب اختلاف الأحوال، فإذا كان الحال الجديدة في ماردين، استوجب من ابن تيمية استحداث قسم ثالث، فالأحوال المستجدة اليوم (المواثيق الدولية، ودولة المواطنة) تستوجب كذلك استحداث وصف جديد للحالة، هو: فضاء السلام، وعلى الفقهاء أن يستجدوا صيغا تتلاءم وأوضاع المسلمين.

والداعي لهذا التحول الفقهي الجذري أمران:

أولهما: ظهور مستجدات عالمية، تضمنت مواثيق دولية، ومؤسسات ومنظمات عنيت بالحقوق الإنسانية، وأقرت العدل، وجرمت العدوان، وسلم لها جميع دول العالم وقبل بها.

وثانيهما: ظهور دولة المواطنة؛ التي ضمنت الحقوق الدينية والدنيوية للمسلمين بلا تفريق ولا تمييز عنصري، ولا ديني، ولا غير ذلك، وكل هذا يتفق مع الشريعة في الجملة،[1].

وإذا بطل حكم التكفيريين القائم على تكفير البلاد وتقسيمها إلى دار إسلام وكفر، بطل ما بني عليه من قولهم بوجوب الهجرة من دار الكفر إلي الصحراء، لتكوين مجتمع جديد مسلم، أو أي مجتمع آخر يمكن أن يطلق عليه دار إسلام، وقد استدل التكفيريون

(١) راجع نتائج مؤتمر ماردين الذي انعقد في مدينة ماردين التركية وفي حضن جامعتها أرتوكلو) يومي السبت والأحد ١١-١٢ ربيع الثاني ١٤٣١هـ/ ٢٧-٢٨ مارس ٢٠١٠م برعاية المركز العالمي للتجديد والترشيد (لندن) وبالتعاون مع كانوبوس للاستشارات (لندن) وجامعة أرتوكلو (ماردين).

على دعواهم ـ وجوب الهجرة من دار الكفر ـ بالآيات الواردة في وجوب الهجرة من مكة إلى المدينة قبل الفتح، ومن ذلك على سبيل المثال استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧] وغير ذلك من النصوص الخاصة بالهجرة من مكة إلى المدينة قبل الفتح.

وهذا الاستدلال في غير موضعه لقول النبي ﷺ «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»(١) وسئلت السيدة عائشة عَنِ الهِجْرَةِ فَقَالَتْ: «لاَ هِجْرَةَ اليَوْمَ، كَانَ المُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا اليَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الإِسْلاَمَ، وَاليَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»(٢)

ومن النصيين السابقين يتضح أنه لا هجرة بعد فتح مكة، لأن العلة التي كانت من أجلها الهجرة وهي الخوف على إقامة شعائر الدين قد زالت، أما غير مكة فأمر الهجرة فيه خلاف بين العلماء، ويري البعض منهم أن باب الهجرة مفتوح إلى يوم القيامة خاصة إذا خشي الإنسان على نفسه ودينه، وعلى هذا إذا كان المسلم يعيش في دولة كل سكانها من الكفار وخاف على دينه وخلقه وماله وعرضه ولم يتمكن من إقامة الشعائر؛ وجب عليه الهجرة في هذه الحالة، وإن لم يخف لم تجب الهجرة عليه، وتكون الهجرة في حقه مندوبة، وقد قال المحققون من العلماء إذا وجد المسلم أن بقاءه في دار الكفر يفيد المسلمين الموجودين في دار الكفر بمثل تعليمهم وقضاء مصالحهم، أو يفيد الإسلام بنشر مبادئه كان وجوده في هذا المجتمع أفضل من هجره.

(١) صحيح مسلم: كتاب الحج، بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا، رقم الحديث: ٤٤٥، ج ٢/ ص ٩٨٦.

(٢) صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار، بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ رقم :٣٩٠٠، ج ٥/ ص ٥٧.

ثم الذين يدعون إلى الهجرة اليوم إلى أين يذهبون؟ إن كانوا سيهاجرون إلي بلد أخر فليس هذا البلد بأحسن حالا من البلد الذي هاجروا منه، لأن نظام الحكم يكاد يكون متشابها في عصر العولمة، وإن كانوا سيهاجرون إلى الصحراء فمن الذي يصلح الفساد ويغير المنكر في البلد الذي هاجروا منه، ثم إن الناظر في البلاد الإسلامية عامة يرى أنه لا يوجد ما يدعو إلى الهجرة منها لتكوين مجتمع جديد، لأنها ليست مجتمعات كافرة كما يدعون وليست دار كفر كما يزعمون[1]، والمجتمعات كلها الآن الإسلامية وغير الإسلامية حرية العبادة فيها مكفولة لكل إنسان طبقا للمعاهدات بين الدول وظهور دولة المواطنة.

وبناء على ما سبق فمصطلح الهجرة حل محله "دولة المواطنة" للأمور الآتية:

الأول: أن الأقليات المسلمة في الدول الغربية نالت حقوقها كاملة، أو شبه كاملة، مما أتاح القدرة على إقامة الدين، وعدم العجز عن ذلك.

الثاني: أن المعاهدات والمواثيق الدولية مرجع لحماية الحقوق مما أعطى الأمان والاطمئنان والضمان.

الثالث: أن مستقبل أوربا ـ وفيها أكبر جالية إسلامية ـ هو الإسلام بحسب المقدمات الموجودة الآن، وإفادة الدراسات السكانية بتكاثر نسل المسلمين، وتناقص نسل الأوربيين،

فلا مكان إذن لمصطلح الهجرة اليوم، الذي يعني: وجوب رجوع المسلم إلى بلد الإسلام، متى قدر على ذلك، أو إن عجز عن إقامة دينه، فعلة الهجرة غير موجودة في هذا العصر[2] هذا واللَّه تعالى أعلم ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود:٨٨].

(١) راجع بيان للناس للشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ج١ ص ٣٠١ وما بعدها.

(٢) راجع نتائج مؤتمر ماردين الذي انعقد في مدينة ماردين التركية.

ثبت بأهم المراجع

١ ـ أحكام أهل الذمة ابن قيم الجوزية، نشر: رمادي ،الدمام، ط: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧.

٢ـ الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، تحقيق د محمد عمارة، ط، دار الشروق ١٤١٤هـ١٩٩٣م.

٣ ـ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف أبو بكر محمد بن المنذر (ت: ٣١٩هـ) نشر: دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م .

٤ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني الحنفي، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م،

٥ ـ بيان للناس للشيخ جاد الحق علي جاد الحق ،طبع الأزهر

٦ ـ تفسير الطبري جامع البيان ط: هجر .

٧ـ تفسير المنار: نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة: ١٩٩٠ م.

٨ـ ثقافة الإرهاب قراءة شرعية: د. مصطفى حمزة ، بحث منشور في مؤتمر الأزهر للسلام العالمي المنعقد سنة ٢٠١٤، ص٢٣٢.

٩ ـ خطورة التكفير، لفضيلة الإمام الأكبر: أ .د/ أحمد الطيب، بحث منشور في مؤتمر الأزهر للسلام العالمي المنعقد سنة ٢٠١٤ .

١٠ ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي .

١١ ـ صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد اللَّه البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، نشر: دار طوق النجاة ، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٢ـ صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت.

١٣ ـ فتح الباري لابن حجر، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ هـ.

١٤ ـ الفريضة الغائبة: محمد عبد السلام فرج.

١٥ ـ الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النظريات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، جامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، نشر: دار الفكر – سوريَّة دمشق.

١٦ ـ الفقه الأكبر لأبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه، نشر: مكتبة الفرقان – الإمارات العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٧ ـ فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة: حجة الإسلام الغزالي.

١٨ ـ المحلى بالآثار: ابن حزم الأندلسي، نشر: دار الفكر – بيروت، د.ت،

١٨ ـ مسند أبي يعلى الموصلي.

١٩ ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم.

٢٠ ـ مؤتمر ماردين المنعقد في مدينة ماردين التركية وفي حضن جامعتها أرتوكلو يومي السبت والأحد ١١-١٢ ربيع الثاني ١٤٣١هـ/ ٢٧-٢٨ مارس ٢٠١٠م برعاية المركز العالمي للتجديد و الترشيد (لندن) وبالتعاون مع كانوبوس للاستشارات (لندن) وجامعة أرتوكلو (ماردين).

***

فهرس

بحث دار الإسلام ودار الكفر قديما وحديثا

١ـ المقدمة ١٨
٢ ـ مفهوم الإيمان عند أهل السنة ٢٠
٣ ـ مفهوم الكفر عند أهل السنة ٢١
٤ ـ العمل لايدخل في حقيقة الإيمان ٢٢
٥ ـ تكفير الجماعات المتطرفة للحكام والشعوب ٢٣
٦ ـ معنى قول اللَّه تعالى ومن لم يحكم بما أنزل اللَّه فأولئك هم الكافرون ٢٤
٧ـ التكفير وضوابطه ٢٥
٨ ـ تقسيم الديار إلى دار إسلام ودار كفر عند الجماعات المتطرفة ٢٧
٩ ـ سبب تقسيم الديار قديما عند الفقهاء إلى دار حرب ودار سلم ٢٨
١٠ ـ خلاصة الرد على التكفيريين في تقسيمهم الديار إلى دار إسلام ودار كفر ٣٢
١١ ـ ثبت بمراجع البحث ٣٨

***